عند الشهاب ابن حجر والخطيب الشربيني والجمال الرملي في شروحهم على المنهاج لما ذكره الامام المحقق العارف السيد عمر بن عبد الرحيم البصري
في جواب له وكذلك اتفق المذكورون على ان البنا الذي يمنع المرور ولا يمنع الرؤية كالشباك لا تصح معه القدوة اعتمادا لما في
المجموع وغيره وشرط امكان المرور بين الامام والمأموم في المسجد عند الشيخ ابن حجر ومن تبعه وفي غيره عنده وعند الرملي
بغير ازورار وانعطاف وفسره ابن حجر في كتبه بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث
يبقى ظهره اليها قال السيد عمر خرج ما لو كان بحيث يقع بيمينه او يساره اليها اه وبذلك صرح عبد الله
عبد الله بن عمر بامخرمه فيما نقله عنه العلامة الفقيه محمد بن سليمان باحويرث في كتابه تقريب الفوائد فقال ما معناه اذا حصل
الانعطاف في المرور من جهة الامام لم يضر وصورته ان يحتاج الى ان يأخذ عن يمينه او يساره حتى يسامت جهة الامام
ثم يمر اليها مستقبلا له واعلم ايضا ان في عباراتهم التصريح بانه لا بد من وقوف الامام او احد المأمومين حذا
المنفذ بين المسجد والفضا او البنا وبين البنا او البنا والفضا واذا كان شباك او كوة صغيرة لا يمكن الاستطراق
منها ووقف المأموم عنده بحيث يرى الامام او بعض المأمومين وهناك باب يمكن المرور منه بغير انعطاف فلا بد
من ان يقف اخر حذا المنفذ يصلي هذا الواقف بصلاته كما افاد ذلك عبارة عبد الله بن عمر بامخرمه نقله عنه الفقيه محمد بن سليمان
باحويرث قال اعني بامخرمه بعد نقله عن الزركشي التصريح بانه لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق ما نصه وجرى عليه
ابن العماد وهو عندي كذلك اذا كانت المشاهدة من شباك او نحوه اه وقال الشيخ محمد عبد العزيز بن زين المليباري
في كتابه فتح المعين ما نصه وعلم من كلامهم انه حيث كان بين البنائين وان كان احدهما مسجدا او بين البنا والفضا
المملوك وغير منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف
واحد من المأمومين حذا المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فح تصح صلاة من في المكان الاخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام اي اخر ما مر عن التحفة. ومثله عبارة فتح الجواد لشيخه ابن حجر لانه مما استمده
منه ولا يضر الحيلولة بالنهر باطلاق النهر والطريق والبحر بين السفينتين ويضر غلق الباب في غير المسجد والمساجد
ورده الان ارتد بتخريج في الان تالانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا لكن علم ايضا انتقال الامام
ولم يكن يفعله ولا امكنه وامام المسجد الواحد دون المساجد كما سبق بيانه والله اعلم
وهذه صور وقوف الامام والمأموم منتهاها هذه العبارات منبها على ما يصح وما لا يصح وهي هذه

مسجد او مساجد صحيحة	مرور غير ضار صحيحة	رؤية ومرور غير ضار وقوفه بمنفذ صحيحة	غير صحيحة لعدم مأموم حذا المنفذ
أمام / منفذ / جدار / جدار / مأموم	امام مأموم / منفذ / جدار / مأموم	امام شباك / مأموم منفذ / مأموم	امام شباك / منفذ / مأموم
غير صحيحة يبقى ظهر المار الى القبلة	صحيحة يقع فيها المار عن يمينه	صحيحة يقع فيها المار يساره	غير صحيحة على الراجح
منفذ / منفذ امام / مأموم	امام / مأموم / جدار مأموم	امام / مأموم / مأموم	امام / شباك ولا مأموم ولا منفذ

Copyright © King Saud University

وهذا اخر ما يسره الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه وكان
الفراغ من كتابة ذلك يوم الخميس اثني وعشرين من جماد الاخر سنة الف ومائتين وثمانية وثلاثين تم

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم
الاثنين ١٥ في جماد
الاخر ١٢٧٥ سنه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله
وسلم